جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تخصص: قانون إداري

مذكرة – ماستر

من إعداد الطالب:
– محي الدين طلحة

المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية

لجنة المناقشة

– بن مشري عبد الحليم ..... أستاذ جامعة بسكرة..... رئيساً
– دنش لبنى ..... أستاذة جامعة بسكرة..... مشرفاً
– بودوح ماجدة شهيناز..... أستاذ جامعة بسكرة ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2020 – 2021

الإهـــداء

قال الله عزّ و جل (و اخفض لهما جناح الذلّ من الرّحمة
وقل ربّي ارحمهما كما ربياني صغيرا) صدق الله العظيم

إلى أمي الحنون حفظها الله و أكرمها و أطال في عمرها

إلى روح أبي العزيز رحمه الله و غفر له و جعل قبره روضة
من رياض الجنة و أسكنه فسيح جناته

إلى زوجتي الكريمة

إلى أبنائي الأعزاء رعاهم الله و أصلحهم

أهدي ثمرة عملي هذا....

محي الدين طلحة

شكر و عرفان

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على فضله و كرمه وحسن توفيقه لي

على إتمام هذا المذكرة

فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى الأستاذة الدكتورة

"لبنى دنش "التي تكرمت بالإشراف على إنجاز هذا البحث ،وعلى كل ما

قدمته لي من توجيهات وإرشادات والتشجيع من أجل إنجاح هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان

إلى جميع الأساتذة و الزميلات و الزملاء في قسم الحقوق جامعة محمد خيضر- بسكرة

و إلى كل من شجعني من بعيد أو قريب و كل من كان لي سندا

من أجل مواصلة مشوار الدراسة لنيل شهادة الماستر.

الطالب: محي الدين طلحة

مقدمـة: إن اتجاه الجزائر الجديدة نحو انفتاح السوق جعلها تساير كل الميكانيزمات المؤدية إلكل الإصلاحات الاقتصادية، وذلك باستغلال جميع التدابير القانونية والتنظيمية من بينها إعطاء جهاز الجمارك أهمية كبيرة من أجل النمو والتطور الاقتصادي.

ومن هنا جاء المشرع الجزائري مؤكدا لدور إدارة الجمارك باعتبارها حارسا على الحدود الشاسعة للجزائر، ومطبقا لمختلف القوانين التي من شأنها التصدي لجميع المخالفات التي تمس بالاقتصاد الوطني وبالتالي المساس بالخزينة العمومية، حيث يتم التحصيل من خلال كل الرسوم الجمركية المباشرة وغير المباشرة، وكذلك جراء كل المخالفات المسجلة. ومن هنا لجأت الإدارة لتسوية المنازعات الجمركية عن طريق المصالحة الجمركية دون اللجوء إلى القضاء.

كما نعلم أن مخالفة التشريع الجمركي هي منطلق المنازعات الجمركية التي تحال عن طريق دعوى إلى الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية، أو تسوى على مستوى إدارة الجمارك عن طريق المصالحة الجمركية، التي أحال قانون الجمارك شأنها إلى التنظيم، كيفية إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها وكذلك تحديد قائمة المسؤولين عن إجرائها مع الأشخاص المتابعين بسب المخالفات الجمركية، وهي ليست حقا لمرتكب المخالفات، وإنما أجازها المشرع في كافة الجرائم الجمركية ماعدا في أعمال التهريب، ومن هنا نستطيع القول أن الجريمة الجمركية تحظى بآليتين للمتابعة الإدارية والمتابعة القضائية، وتتمثل المتابعة الإدارية في المصالحة الجمركية التي تقودنا إلى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية، وهذا ما جعل قانون الجمارك يولي اهتماما كبيرا لهذا الإجراء لفض النزاع لأنه سريع وغير مكلف.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن المصالحة الجمركية لها مزايا ومبررات متعددة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: تخفيف العبء المالي على الدولة وكذلك النجاعة في التحصيل و تخفيف العبء على القضاء و تفادي طول الإجراءات وتعقيدها، وبالتالي أصبحت المصالحة الطريقة الأسرع من الذهاب للتحصيل عن طريق القضاء ، وكذلك تخفيف العبء عليه.

أسباب اختيار الموضوع: تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

1* **الأسباب الذاتية:** من الناحية الذاتية دفعتني رغبتني كموظف في قطاع الجمارك إلى أن أبحث في الموضوع للوصول إلى الإجابة على بعض التساؤلات، عن طريق بعض الاقتراحات.

2* **الأسباب الموضوعية:** ملاحظة و إبداء الرأي حول التعديلات الأخيرة بموجب قانون 2017 ، التي كانت تتمحور أغلبها حول قائمة الأشخاص المؤهلين للقيام بالمصالحة الجمركية دون التطرق إلى الجانب الإجرائي لها و التركيز عليه.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على المصالحة الجمركية و إطارها التنظيمي و إجراءاتها.
- رفع الإشكال و الغموض الذي يطرح بالنسبة لأهلية التصالح في المنازعات الجمركية نظرا للغموض الذي يحيط بالطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية.
- إظهار اختصاصات الأشخاص المؤهلين للقايم بالمصالحة الجمركية.
- الوقوف على أهم النصوص التنظيمية للمصالحة الجمركية.
- إبراز النتائج المترتبة عن المصالحة الجمركية.

المنهج المتبع: بالنظر إلى طبيعة الموضوع و الإلمام به اتبعت المنهج الوصفي، من خلال التحليل و التعليق على النصوص القانونية المنظمة للمصالحة الجمركية.

وقد تمثلت أهم الصعوبات التي واجهتني في إعدادي لهذا البحث في ندرة المراجع المتخصصة، وخاصة المؤلفات و الكتب التي تناولت خصيصا رقابة المصالحة الجمركية بالدراسة، وبالتالي اضطررت أن أعتمد بصفة دورية في بحثني على ما توصل إليه الطلبة الباحثين الذين سبقوني في دراسة هذا الموضوع، بالإضافة لمختلف القواعد والنصوص القانونية التي تحكمه.

إشكالية الدراسة: من خلال ما تم التطرق إليه سالفا و من أجل التعرف أكثر على نمط سير المصالحة الجمركية و تأثيرها من أجل فض النزاع دون اللجوء للقضاء وأقل تكلفة في وقت وجيز ، فإنني ارتأيت طرح الإشكالية التالية:

- **ما مدى نجاعة المصالحة الجمركية في فض النزاع دون اللجوء إلى القضاء؟**

و من هنا قسمت دراستي إلى فصلين، الأول تطرقت فيه إلى الإطار الإجرائي للمصالحة الجمركية، و الفصل الثاني تمثل في الإطار الموضوعي للمصالحة الجمركية.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للمصالحة الجمركية

المنازعة الجمركية هي مجموعة قواعد متعلقة بنشاط الخصومات ومجراها والبث فيها، ترمي إلى تأويل و تصنيف القانون الجمركي، وتشكل مخالفة التشريع الجمركي منطلق المنازعات الجمركية، حيث تعاين الجمارك المخالفات و تحيل الدعوى إلى الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية، وقد تسمى هذه المخالفات على مستوى إدارة الجمارك دون اللجوء إلى القضاء، وذلك عن طريق المصالحة الجمركية التي لها أهمية كبيرة في مجال المنازعة الجمركية لما تتميز به من سهولة وسرعة إنهاء المنازعة وتفادي الإجراءات القضائية التي كثيرا ما تستغرق وقتا طويلا و إجراءات معقدة، نتيجة لهذه الأهمية البالغة للمصالحة الجمركية فإنها لا تحتل صدارة انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية في المجال الجمركي فحسب، بل أصبحت بديلا للمتابعات القضائية، حيث أصبحت هذه الإدارة طرفا وقاضيا في آن واحد. و ما تطرقت إليه بمبحثين اثنين، الأول بعنوان مفهوم المصالحة الجمركية، والثاني بعنوان أشكال و شروط المصالحة الجمركية.

المبحث الأول

مفهوم المصالحة الجمركية

تحتل المصالحة الجمركية صدارة أسباب انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية حيث ميزها قانون الجمارك وأولاها عناية خاصة لما لها من نتائج هامة جدا أين تكون فيه الإدارة الجمركية طرفا وقاضيا في آن واحد بمنأى عن أي رقابة قضائية. وهذا ما سيتم التطرق إليه في مطلبين أولهما التعريف بالمصالحة الجمركية وخصائصها والتطرق إلى التطور التاريخي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف و خصائص المصالحة الجمركية

لقد عرف المشرع المصري الصلح بأنه عقد يتنازل فيه كل من الطرفين عن جزء من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل أو لمنع وقوعه[1]، أما المشرع الجزائري في أحكام المادة 459 من القانون المدني عرف الصلح على أنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك بأن يتنازلا كل منهما على وجه التبادل عن حقه. وعموما الصلح هو تسوية النزاع بطريقة ودية، والصلح كأسلوب متميز لإنهاء المنازعات يعرفه مجتمعنا وعمل به منذ القدم فديننا الحنيف يدعو إلى الصلح بقوله سبحانه وتعالى (الصلح خير)[2]، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رد الخصوم حتى يصطلح فإنه فصل القضاء يورث الضغائن" وبالرجوع إلى الأصل نجد أن الصلح جائز في المنازعات الغير جزائية بحيث أنه يقوم على تنازل طرفي النزاع كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقوقه وإذا كانت الاعتراف القانونية من الأسباب التي دعت إلى تجريم والجدير بالذكر أن نظام الصلح كان ساريا في الجرائم الجمركية منذ الاستقلال إلى غاية صدور قانون الجمارك في 21 جويلية،1979 حيث تخلى المشرع عن المصالحة واستبدالها بالتسوية الادارية آنذاك.

الفرع الأول– تعريف المصالحة الجمركية: الصلح لغة:المصدر صالح يعني أمرين:**أولا:** يقول صالح فلان فلانا على شيء، **وثانيا:** تصالح فلان وفلانا على شيء، الفرق أنه في الأول تأتي عملية التصالح من أحد الطرفين المتنازعين أما في الثاني المصالحة تكون من طرف شخص خارج عن النزاع[3].

الصلح فقها: عرفه الفقهاء على أنه أسلوب إنهاء المنازعات بطريقة ودية أو عن طريق التراضي عن الجريمة بين المجني عليه ومرتكبه، وعرفه البعض على أنه تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه بمعنى تخلص المتهم من الدعوة الجبائية إذا دفع مبلغا معينا من المال خلال مدة معينة وباتجاهنا إلى المصالحة في القانون الجزائري فنجد أن المشرع قد أجازها منذ

1– السنهوري عبد الرزاق: **الوسيط في شرح القانون المدني**، ، سنة1978

2 – الآية 35 من سورة النساء.

3 – بن صولة شفيقة ، (الصلح في المادة الادارية)، دار هومة،الجزائر، 2008.

الاستقلال حتى صدور قانون الجمارك سنة 21 جويلية 1979 وجاءت بعدها التسوية الإدارية كتعويض للمصالحة لكن في بادئ الأمر كانت مقتصرة على مرتكب الجريمة فقط وكان أثرها في انقضاء الدعوى الجبائية دون الدعوة العمومية لكن فيما بعد عاودت ظهور المصالحة من جديد بصدور قانون 91/25 المعدل والمتمم للأمر 79/07 سنة 1992 المتضمن قانون الجمارك المادة 265 وجاءت المصالحة على أساس أنها عقد تنهي الجمارك من جهة والشخص المتابع من جهة أخرى بالمنازعة وهنا يكون انقضاء الدعويين القضائية والعمومية معا مقابل دفع مبالغ تحددها إدارة الجمارك طبعا وفق القانون.

و قد عرف الفقهاء المصالحة بأنها (عقد بين الإدارة المعنية و المخالف)[1]
و عرف البعض الآخر من الفقهاء الصلح على أنه (تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجبائية مقابل مبلغ الصلح.)[2]

و يمكن القول أن الصلح يكون بين المتهم و المجني عليه أو الجهة الإدارية على حسب الجريمة المرتكبة ، فإذا كانت الجريمة من الجرائم الضريبية أو الجمركية كان الصلح بين المتهم و الجهة الإدارية، وإذا كانت الجريمة من جرائم الضرب و خيانة الأمانة و الإتلاف كان الصلح بين المتهم و المجني عليه، وكلا الحالتين هناك نص في القانون سواء كان خاصا أو عاما فلا صلح بلا نص.

المصالحة هي إجراء يتم بين إدارة الجمارك و المخالف فيعد التصالح نزولا من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجبائية مقابل دفع مبلغ الغرامة التي قام عليها الصالح، ومن هنا يتضح أن المصالحة الجمركية تسوى إداريا و يتعهد المتابع بالمخالفة الجمركية بدفع مبالغ الغرامات التي تحدد من طرف الإدارة بشرط عدم تجاوزها لتلك المقررة قانونا.[3]

التمييز بين الصلح المدني و المصالحة الجمركية: استعمل المشرع الجزائري عبارة الصلح في المسائل المدنية على خلاف المصالحة المنصوص عليها في المواد الجزائية، كالمصالحة

---

1 – سعادي عارف محمد مرامضية، (الصلح في الجرائم الاقتصادية)، مذكرة الحصول على شهادة الماستر في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص14

2 – محمد محمود محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص283

3 – عبد اللي حبيبة و جبايلي حمزة، (المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية)، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة خنشلة، العدد 8، ص343

الجمركية، فالمقارنة بينهما نجد خصائص مشتركة تجمعهما وذلك من خلال شروط الانعقاد ومن خلال الآثار، أما الاختلاف يكمن في النزاع أو نيّة الأطراف وكذلك من حيث التنازلات المتبادلة.

الفرع الثاني- خصائص المصالحة الجمركية: تعتبر المصالحة الجمركية ذات طبيعة عقدية وكذلك ذات ميزة جزائية، بمعنى أنها تتميز بالطبيعة العقدية والطابع الجزائي وسوف نتطرق لكل طبيعة على حدى:

أولا/الطبيعة العقدية للمصالحة الجمركية: أولا/ المصالحة عقد ملزم للجانبين: بمعنى كان ذلك العقد ملزما لكلا الطفرين المتعاقدين، فنجد أن إدارة الجمارك تلتزم بالتنازل عن حقها في المتابعة الجزائية جزئيا أو كليا كسقوط المتابعة أو تخفيض المبالغ المستحقة في الدفع، هذا بالنسبة للإدارة.

أما بالنسبة للمخالف فنجده يخضع للمصالحة بكل إرادته دون أي قيد، ويرجع القبول أو الرفض للسلطة المتمثلة في إدارة الجمارك التي تتمتع بالسلطة التقديرية، وذلك يكون قبل صدور الحكم أو بعده، كما يجب أن تكون المصالحة خالية من عيوب الإرادة كالتدليس والغلط والإكراه.

ثانيا عقد الإذعان: تتميز المصالحة الجمركية بطابع ألاذعان وجاء ذلك في المادة 70 من قانون المدني التي نصت على أنه: (يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا تقبل المناقشة فيها) وذلك نظرا للوضعية الضعيفة للذي يتصالح مع الإدارة، بمعنى أن عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي لا يمكن فيه للمخالف مناقشة الشروط المقررة والصارمة التي تفرضها إدارة الجمارك كطرف موجب.[1]

ثالثا عقد إداري: تعرف العقود الإدارية بصفة عامة على أنها تلك التي تكون أحد أطرافها من الأشخاص المعنوية العامة ومن بينها إدارة الجمارك، ويعتبر بعض الفقهاء أن المصالحة الجمركية تشبه العقد الإداري، حيث يكون أحد أطراف هذه الاتفاقية عن الأشخاص العامة

1- غوتي سعاد، (خصائص المنازعات الادارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري)، بحث لنيل شهادة الماستر، بن عكنون، 1998، ص12.

التي تتمثل في إدارة الجمارك[1]. فصفة الشخص المعنوي العام هو الشرط الأول لاعتبار المصالحة من العقود الإدارية إضافة إلى الهدف الرئيسي المتمثل في تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية.

1-**الطابع الجزائي للمصالحة الجمركية:** يعتبر مبدأ الشرعية من المبادئ الأساسية التي تحكم القانون الجنائي فمتى ثبتت الجريمة في حق المتهم طبقت عليه العقوبات المالية والبدنية.

إلا أنه لا يمكن أن نعمم تطبيق المصالحة الجمركية إلا بمصالحة القانون، وتعتبر هذه المصالحة جزءا جنائيا وإداريا للمركز والسلطة الخاصة التي تتمتع بها إدارة الجمارك وتتميز تلك السلطة في إلزامية المخالف بدفع المبالغ التي تحددها هاته الإدارة أو إذا تعذر ذلك تعرض القضية على القضاء.

وهذه الإدارة هي التي تقدر وتحدد المبالغ المستحقة الدفع مقابل العفو أو التصالح، إذ أنها تعتبر بمثابة الهيئة القضائية المخولة لوضع الجزاءات الملائمة.

المطلب الثاني
التطور التاريخي للمصالحة الجمركية

حصر المشرع أجزاء المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية جرائم معينة، وتعد الجرائم الجمركية أول الجرائم التي أجاز فيها المشروع صراحة المصالحة الجمركية بشرط أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة.

حيث يمكن لإدارة الجمارك أن تباشر المصالحة في مدة المنازعة الجمركية ذات الطابع، بمعنى أن المصالحة الجمركية لا تنصب الأعلى المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك دون غيرها.

وعليه فإنه عملا بأحكام المادة: 265 من ق.ج فإن القضايا التي تتعلق بالبضائع المحظورة بمفهوم المادة 21 فقرة 01 من ق.جلا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تكون محل مصالحة جمركية وبالتالي فإن مثل هذه القضايا تحل تلقائيا ومباشرة على القضاء.

1-KSOUHI, la transaction douanière, Tom 01, Troisième édition, Alger, 2005, p30.

فضلا عن هذا فإنه ونظرا للتشريع الحالي، فإن المخالفات المنصوص عليها في المادة: تحدث عن المادة 328 ق.ج الملغاة بموجب الأمر 06/05[1]، حيث كانت تطبق ق.ج على المرسوم المرتفعة والمتملصة من دفعها عدم جواز إجراء المصالحة فيها إضافة إلى أنها حال مباشرة على القضاء وكذا قضايا المنازعات التي تتعلق بتاريخ 1999/09/19.

الفرع الأول- في ظل التشريع السابق: المصالحة قبل صدور الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب: نتيجة لصدور قانون 157/62في 31ديسمبر1962، الذي أجاز العمل به التشريع الفرنسي ماعدا الأحكام التي تتنافى مع السيادة الوطنية، استمر العمل بنظام المصالحة الذي كان جائزا في الجرائم الجمركية.

وبمناسبة صدور قانون الإجراءات الجزائية الصادرة في 1966/06/08[2]، أدرجت المصالحة ضمن القانون الوطني بموجب نص المادة 06 من هذا التقنين التي تنص على أنه"يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية إذا كان القانون يجيزها صراحة" طيلة هذه الفترة كانت المصالحة تطبق على جميع الجرائم بدون تمييز بينها.

هذا إلى إن تم استبعاد تطبيق التشريع الفرنسي بإلغاء القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 بموجب الأمر 29/73 الذي يحدد تاريخ 1975/07/05 كأجل لصدور القوانين الوطنية والذي تزامن مع تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 46/75 المؤرخ في 1975/06/17، لا سيما الفقرة الأخيرة من المادة 06 التي نصت على أنه "لا يجوز بأي وجه من الوجود أن تنقضي الدعوى بالمصالحة".[3]

الفرع الثاني- المصالحة بعد صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب:عرف قانون الجمارك بصدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، تعديلا جوهريا خاصة فيما يتعلق بإجراء المصالحة ومجال تطبيقها إذا نصت المادة 21/ من الأمر 06/05 على أنه يستثني جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من اجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي، بالتمعن في نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد قلص من مجال تطبيق المصالحة الجمركية إذ حصر مجال تطبيقها على صنف

---

[1] – الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23أغسطس2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب.

2 – الأمر رقم 06/05، مرجع نفسه .

3 – الجريدة الرسمية ،العدد 2، سنة 1963

واحد من الجرائم الجمركية وهي المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية مستثنيا بذلك جرائم التهريب الجمركية.

وبذلك يكون المشرع قد ميز بين الجرائم الجمركية حسب طبيعتها إذ خص جرائم التهريب بقانون خاص واستثناها من إجراء المصالحة على الرغم من أنها تمثل النسبة الكبرى من الجرائم التي ترتبت خرقا للتشريع الجمركي، بينها احتفظ المشرع باستثناء الذي كان ساري في ظل التشريع السابق في الفقرة 03 من المادة 265 من ق.جبنصها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عن الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى.

كما ألغى الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 السالف الذكر نص المادة 173 مكرر من قانون العقوبات التي كانت تجرم فعل تصدير بعض المنتجات بطريقة غير شرعية، وبذلك يكون قد وضح جدا لتلك الازدواجية ولن يتبقى من جرائم المزدوجة إلا ما تم النص عليه في قانون الممارسات التجارية الذي يجرم فعل عدم دفع الفواتير، وفي ذلك الوقت يشكل الفعل إذا كانت البضاعة محل الجريمة بضاعة حساسة قابلة للتهريب وصفا آخر طبقا لنص المادة 326[1] من قانون الجمارك وكذا الأمر بالنسبة لاستيراد أو تصدير مركبات مزورة أو بوثائق مزورة.

وقد يتبادر للأذهان أن المشرع حاول معالجة ظاهرة التهريب من خلال إنتاجه الأسلوب الردعي والقمعي بتشديد في وصف أعمال التهريب جنح وجنايات، مع إلغائه وصف المخالفة. بالإضافة إلى تفاقم قيمة الغرامات المفروضة من جهة وخطر إجراء المصالحة من جهة أخرى.[2]

1 – تم إلغاؤها بموجب المادة 42 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

2 – المواد من 10 إلى 15 من الأمر 06/05 سالف الذكر ، ص19

المبحث الثاني
أشكال و شروط المصالحة الجمركية

للمصالحة الجمركية جملة من الشروط و الأشكال تميزها عن باقي الإجراءات الجمركية نوردها في التفصيل التالي بموجب مطلبين، الأول يتضمن أشكال المصالحة الجمركية ويتضمن الثاني شروط المصالحة الجمركية.

المطلب الأول
أشكال المصالحة الجمركية

إن إدارة الجمارك التي تتولي إجراء المصالحة وذلك بتصنيفها الهيئة المختصة للقيام بهذا الإجراء القانوني بحيث يمكن أن تكون نهائية أو تكون مؤقتة.

أولا/ المصالحة النهائية: تتمثل في إنهاء المنازعة على حسب العقد المتفق عليه بين مرتكب المخالفة والسلطة المختصة، وتحدد على أساس شروط إنهاء النزاع في الحدود المقررة قانونا.

ويتم إنهاء المنازعة نهائيا وتسديد المبالغ المتفق عليها وتلتزم ادارة الجمارك برفع اليد على البضائع المحجوزة ما لم تكون محل المصادرة، وتوجه إدارة الجمارك نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية.

ثانيا/ المصالحة المؤقتة: هي عبارة عن تعهد من طرف المخالف بقبول القرار الإداري الذي يصدر لاحقا، وذلك بتسديد المبلغ الذي تحدده إدارة الجمارك عند أول طلب، ويتم ذلك عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن اعتراف مخالف وقبول مصالحة ودفع غرامات التي تسجل عليه. ولإثبات المخالف لحسن نيته في إنهاء المنازعة لا بد أن يسدد مبلغ يساوي 25 % من قيمة العقوبات المالية المقدرة.

ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء في عدة حالات هي كالآتي:

1-متى خرجت القضية عن حدود صلاحيات من يقوم بالتسوية .

2-عندما تتطلب المصالحة رأي اللجنة.

3-عندما لا يمكن إحالة القضية حينا على السلطة المختصة للفصل فيها.[1]

ثالثا/ الإنذار بالمنازعة: يعتبر الإنذار بالمنازعة تعهد يقدمه المخالف بعد الموافقة الإدارية بقبول تسديد المبلغ الواجب دفعه محددة إياه الإدارة، عند طلب بمعنى أنها وثيقة نموذجية يقدمها بموجبها المخالف التزاما مكفولا ويعترف بالأفعال المنسوبة إليها والمؤسسة للجريمة الجمركية ويعلن هنا المخالف عن رغبته في إنهاء النزاع وديا كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي يعرضها عليه المسؤول المؤهل.

المطلب الثاني
شروط المصالحة الجمركية

الفرع الأول- الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية: الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فيها، إلا أن المشرع أورد استثناء بموجب المادة 03/265[2] من قانون الجمارك المتعلق بالبضائع المحضورة عند الاستيراد والتسليم إضافة إلى عمليات التهريب.

1 - عبد اللي حبيبة و جبايلي حمزة، مرجع ساق، ص 343

2 -المادة 03/265 قانون الجمارك ، معدلة ومتممة بالمادة 110 من قانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 (لا يجوز المصالحة في المخالافات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير)

– **الاستثناءات:** جاء ذلك في المادة 03/265 من قانون جمارك سنة 1998، بحيث ذكرت كل الجرائم غير قابلة للمصالحة مثل البضائع المحضورة عند الاستيراد والتصدير ومنها:

أ– البضائع المحضورة حضر مطلق: فهي ممنوعة من الاستيراد وبصفة نهائيا كالمنتوجات المتضمنة علامات منشأة مزورة ومنشأها بلد محل مقاطعة تجارية كالكيان الإسرائيلي والمنتجات الفكرية والمؤلفات التي غايتها المساس بالهوية والوحدة الوطنية والنشريات المعادية للقيم والدين الإسلامي وكذا المطبوعات المنافية للأخلاق العامة.

ب– البضائع المحضورة حضرا جزئيا والتي تستدعي ترخيصا من السلطات المختصة كالبضاع التالية: – الأسلحة، الذخيرة[16].

– الأملاك الثقافية.

– المخدرات والمؤثرات العقلية وأصناف النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض.

وكذلك هناك استثناءات واردة في الأمر 06/05 المؤرخ في أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب حسب المادة 21 منهم.[17]

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية: يشترط القانون مراعاة بعض الشروط الإجرائية حتى تكون صحيحة من الطرفين وهي كالآتي:

أ– **طلب الشخص المتابع:**يكون هذا الطلب صادرا من طرف المخالف فاعلا أصليا أو شريكا أو مالكا أو مسؤولا مدنيا، فمجرد تبادل الرضا بين إدارة الجمارك والمتهم دون أي شرط أو شكليات إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 99–195 في مادته الخامسة المتضمن إنشاء لجان مصالحة وتشكيلها وسيرها[18]. اعتبر أن شرط الكتابة ضروري دون التركيز عن أي ألفاظ أو اعتبارات ومعاد الطلب يعتبر غير مقيدا ومحددا في الأول وبعد صدور القانون رقم 10–98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك لسنة 1979 جاء محددا لمعاد الطلب، وقال أنه يكون قبل

[16] المادة 8–9 من الامر رقم 97/10 المؤرخ في 21 جانفي 1997، المتعلق بالعتاد الحربي وللأسلحة، اجازت استيرادها وتصديرها برخصة من وزير المكلف بالداخلية للأسلحة المخصصة للهيئات المدنية ووزير الدفاع للهيئات العسكرية.

[17] الأمر 05/06 المؤرخ في أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

[18] المادة 05 للمرسوم اللتنفيذي رقم 195/99.

صدور الحكم النهائي.

ب- موافقة إدارة الجمارك:

يجب مراعاة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة وهذا حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الرسوم المتغاض عنها والمتملص منها لكي تتم المصالحة ويتضمن قرار المصالحة على وجه الخصوص البيانات التالية:

- الأسماء
- صفة الأطراف المتصالحة
- تاريخ انعقاد المصالحة
- إمضاء الأطراف والاتفاق المتوصل إليه
- شروط المصالحة وقبولها من طرف صاحب الطلب
- رقم إيصال دفع المبلغ المتصالح عليه
- وصف المخالفة والنصوص المطبقة عليها والعقوبات المقدرة له

خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما تم عرضه في الفصل الأول أن المصالحة الجمركية هي عقد بموجبه تنهي إدارة الجمارك من جهة والشخص الذي ارتكب المخالفة من جهة أخرى المنازعة القائمة بينهما والمصالحة الجمركية طبيعة قانونية أقرب من الجزاء الإداري إن لم نقول جزاء ذو طبيعة خاصة، وتلعب المصالحة الجمركية دورا كبيرا في تخفيف العبء عن القضاء وإبعاد كل طرفي النزاع عن تعقيدات الجزاءات القضائية وطول المدة التي تتخذها، فضلا على أنها تمكن إدارة الجمارك من التحصيل الخاص بالحقوق والرسوم الجمركية المصالحة بسرعة وبأقل تكلفة.

كما أن المصالحة الجمركية تتوقف على شروط معينة، يتعلق بعضها بالجريمة المرتكبة التي يراد التصالح من أجلها، وإذا كان الأصل أن جميع الجرائم الجمركية دون جرائم القانون العام تقبل المصالحة فإنه هناك استثناء في هذه القاعدة وتتمثل في عدم جواز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير كما استثنى الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، جرائم التهريب من إجراء المصالحة. كما عمل القضاء وإدارة الجمارك في نصوصهما التنظيمية على استبعاد المصالحة في الجرائم التي تخص القانون العام.

وفي الأخير حتى تكون هاته المصالحة صحيحة منتجة لآثارها يجب ان تتم وفق اجراءات وشروط موضوعية واجرائية لا يعترض سبيلها عارض من العوارض التي سوف نتطرق إليها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني
الإطار الإجرائي للمصالحة الجمركية

لتنفيذ المصالحة الجمركية يجب مراعاة معايير الاختصاص مسؤولية إدارة الجمارك والتي تتطلب عنصرين هامين، أولهما مبلغ الحقوق و الرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها والتي يتوقف عليها تحديد اختصاص المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية، وثانيهما صفة المخالف التي تعتبر عنصرا ضروريا في تحديد ما إن كان رأي لجان المصالحة غير مطلوب (ربّان السفينة، قائد الطائرة)، ومعيار المادة القامعة 328 التي ألغيت بالأمر 06/05 السالف ذكره.

المبحث الأول
هيئات تنفيذ المصالحة الجمركية

تحدد لجان المصالحة الجمركية و تشكيلها و سيرها عن طريق التنظيم حيث جاء قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22 المتعلق بضبط قائمة و حدود صلاحية مسؤول إدارة الجمارك المؤهلين للتصالح مع الأشخاص المتابعين لارتكابهم مخالفات جمركية.

المطلب الأول
الأشخاص المؤهلون لإجراء المصالحة الجمركية

لإجراء المصالحة مسؤولين مؤهلين في كل من:- المدير العام للجمارك

- المدراء الجهويون
- رؤساء متفشيات أقسام الجمارك
- رؤساء المتفشيات الرئيسية
- رؤساء المراكز

إلا أنه لا يملك إجراء المصالحة قبل وبعد صدور الحكم النهائي إلا المدير العام للجمارك والمدراء الجهويون وباقي الأصناف لا يمكنهم التصالح بصفة نهائية إلا قبل صدور حكم نهائي.

1-محليا: هناك المدراء الجهويون بعد أخذ رأي اللجنة المحلية يمكن للمدراء الجهويون إجراء المصالحة وهذا في حالات المخالفات التي يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاض والمتملص منها يفوق 5000.00 دج، دون تجاوز مبلغ المليون دينار جزائري وذلك باستثناء المخالفات الواردة في المادة 328 من قانون الجمارك هذا قبل صدور الأمر 05/ 06 في أوت 2005 لأمن المصالحة دون أخذ رأي اللجنة المحلية فتكون حول المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن والطائرات أو من قبل المسافرين، وكذا جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها والمتغاضى عنها يساوي أو يقل عن مبلغ 5000.00 دج.

2-رؤساء مفتشية الأقسام: لا يكون إجراء المصالحة بهم إلا قبل صدور الحكم النهائي في المخالفات التي يفوق مبلغ الرسوم والحقوق المتغاضى عنها والمتملص منها 2000.00 دج دون أن يتجاوز مبلغ 5000.00 دج[1].

3-رؤساء متفشيات الرئيسية: يكون إجراء المصالحة الخاص بهم قبل صدور الحكم النهائي ملغ 1000.00 دج دون تجاوز مبلغ 2000.00 دج.

4-رؤساء المراكز: يكون اجراء المصالحة الخاص بهم قبل صدور الحكم النهائي والتي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتملص والمتغاضى عنها أقل أو يساوي 1000.00 دج ويكون دون رأي اللجنة المحلية.

ب- **وطنيا:** القرار الصادر عن وزير المالية 1999[2] منح المدير العام للجمارك إجراء المصالحة قبل أو بعد صدور الحكم النهائي دون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في كل المخالفات، والتي يكون فيها مبلغ الرسوم والحقوق المتملص منها والمتغاضى عنها يساوي أو يقل عن مبلغ 5000.00 دج أما في مبلغ الرسوم والحقوقوالمتغاضى عنها المتملص منها حينما يفوق مبلغ 10000.00 دج هنا يستشير المدير العام للجمارك اللجنة الوطنية للمصالحة.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 21-80 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق ل23 فبراير 2021 المتضمن انشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلي لإجراء المصالحة وحدود اختصاصاهم ونسب الاعفاءات الجزئية.

[2] انظر المادة 3 من القرار الصادر ، نفسه.

المطلب الثاني

لجان مكلفة بإبداء الرأي

هنالك اللجنة الوطنية للمصالحة ومقرها المديرية العامة للجمارك وتتشكل من:- المدير العام للجمارك أو من ينوبه رئيسا.

- مدير المنازعات
- مدير التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية
- مدير القيمة الجبائية
- مدير مكافحة الغش
- أعضاء
- المدير الفرعي للمنازعات مقررا

هناك لجنة محلية تتواجد في مقر كل مدرية جهوية وتشكيلها يكون كالآتي:

- مدير الجهوي للجمارك رئيسا
- المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية
- رئيس مفتشية الأقسام المختص اقليميا
- رئيس مكتب الجهوي لمكافحة الغش أعضاء[1]
- رئيس المكتب الجهوي للمنازعات مقررا

فيما يخص الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك يجب أن تتوفر فيهم الأهلية وهم على التوالي:- مرتكب الجريمة

- الشريك
- المستفيد

أولا مرتكب الجريمة: هو الذي يقوم بالفعل ويكون متمثلا في:

1 – بن يسعد عذراء، المصالحة في مجالي الجمارك و الممارسات التجارية، ص55

أ-**الحائز le detenteur:** جاءت المادة 303 من قانون الجمارك: يكون مسؤولا عن الغش كل شخص حاز على بضائع هي محل غش والحيازة هنا مادية[1].

ب-**الناقلle transporteur:** هو ناقل البضائع وكذلك كل حارس أو مالك لوسيلة نقل وتشمل كذلك قادة المراكب الجوية كالطائرات أو ربان السفن.

ت-**الوكيل لدى الجمارك le transitaire:** تكون مسؤولية على عاتق الوكيل بما أن القانون أجاز أصحاب البضائع المستوردة أن يصرحوا بها بواسطة الوكلاء.

ث-**المتعهد:** هو من يحرر التعهد باسمه ويهدف إلى ضمان الوفاء بالالتزامات.

ثانيا الشريك: هو المستفيد من الغش أو المسؤول المدني مشاركته غير مباشرة مع علمه بأن الفعل محضورا قانونيا وتعمد في ذلك.

ثالثا المستفيد من الغش: حسب نص المادة 310 من قانون الجمارك: **المسؤول المدني:** تقع المسؤولية على عاتق مالك البضاعة.

أ-**المالك:** أصحاب البضائع هم مسؤولون مدنيا على تصرفات المستخدمين، وهو ما جاء في نص المادة 315 من قانون الجمارك لسنة 1998.

ب-**الكفيل:** يعتبر الكفيل ملزما بدفع الحقوق والرسوم الغرامات المستحقة من طرف المدينين الذي استفادوا من كفالتهم.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة الجمركية

إن طرفي المصالحة هما المخالف الذي يقوم بتقديم الطلب وكذلك إدارة الجمارك وتترتب هنا على المصالحة جمركية آثارا بالنسبة لكلا الطرفين بحيث لا تنتقل للغير وينتفع منها الغير.

1 – بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص،الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2001، ص 134،135

المطلب الأول

آثار المصالحة لطرفيها

الفرع الأول- حسم النزاع: ويترتب على هذا الأثر

أ- **أثر الانقضاء:** بعد تعديل قانون الجمارك 10- 98 فإنه يجيز لمصالحة الجمركية قبل وبعد صدور حكم قضائي نهائي وتبعا لذلك فإن أثر المصالحة يختلف باختلاف المرحلة التي يتم فيها قبل صدور الحكم النهائي، وبعد صدور الحكم النهائي[1]:

1-انقضاء الدعويين العمومية والجبائية قبل صدور الحكم النهائي وهو ما نصت عليه الفقرة 8 من المادة 265 ق.ج بقولها "عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية".

2-بعد صدور حكم نهائي لا يكون للمصالحة الجمركية أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية، وهو نص الشرط الثاني من الفقرة 8 المادة 265 ق.جالتي تقول (عندما تجرى المصالحة بعد صدور حكم نهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى)

ب-أثر تثبيت الحقوق لإدارة الجمارك من المخالف: إن تثبيت الحقوق كأثر مترتب عن المصالحة الجمركية يكون دائما لصالح إدارة الجمارك، ويكون نقدا بحيث تنتقل ملكياته إلى الإدارة بالتسليم وبذلك يتحقق الأثر الناقل للمصالحة وقد يكون بدل المصالحة عقارا يمكن التصرف فيه بالبيع.

ت-تثبيت الحقوق للمخالف لإدارة الجمارك:هنا ترد الأشياء المحجوزة لصاحبها بعد إجراء المصالحة (رفع اليد) مع الإشارة إلى أن رفع اليد لا يعفي المخالف من دفع الحقوق ورسوم جمركية.

الفرع الثاني- أثار المصالح بالنسبة للغير: بالنسبة للمصالحة الجمركية لا ينتفع الغير منها ولا يضار الغير منها كذلك،وآثارها تكون إلا بالنسبة لطرفيها فقط، والغير المقصود منه

1 - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص287

المسؤولون المدنيون والشركاء والفاعلون، بمعنى لا يختص بالمصالحة إلا من قدم الطلب المادة من ق.ج 265 الفقرة2 (غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع أشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم)، كما نشير إلى أن المصالحة مع أحد المخالفين لا يكون حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث- المصالحة الجمركية لا يضار الغير منها: هنا قانون الجمارك لم يرد فيه نص بشأن آثار المصالحة بالنسبة للغير لكن برجوعنا للمادة 113 من القانون المدني جاء فيها (لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حق)، هنا إدارة الجمارك لا تستطيع أن تقع باعتراف المتهم الذي تصالحت معه لارتكاب المخالفة الجمركية وذلك لإثبات شركائه.

المطلب الثاني

عوارض المصالحة الجمركية

قد تعترض المصالحة الجمركية عوارض تقف عند تحقيق الأهداف المرجوة من كلا الطرفين المتعاقدين مما ينجر عنه البطلان أو يكون محل الطعن اللذان يكونان كالتالي:

الفرع الأول- بطلان المصالحة الجمركية: تبطل المصالحة الجمركية لسببين رئيسيين ألا وهما:

أ- **عدم أهلية أحد أطراف المصالحة واختصاصها** بمعنى يجب أن يكون التصالح مع شخصا طبيعيا وإذا كان معنويا وجد تمثيله من طرف شخص طبيعي، ويكون كامل الأهلية بالغا لايشوبه عيبا من عيوب الأهلية كالجنون والسفه، كما يبطل المصالحة التي تقوم بها القاصر أو الوصي أو الولي بدون إذن من القضاء هذا من ناحية المخالف.

أما من ناحية الإدارة الجمركية فتكون المصالحة باطلة إذا ما تمت من طرف موظف غير مختص، وكان ذلك واضحا بخصوص الجمارك المادة2/265[1] الذي يتكلم عن القائمة التي تضم المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة بقرار صادر عن وزير المالية وجاء القرار في 22 جوان 1999 قائمة الأعوان المؤهلين لإجراء المصالحة، وتجدر الإشارة هنا إلى ذكر أنه

[1] - أنظر قانون الجمارك، المادة 2/265 ، مرجع سابق

إذا ما تم تجاوز مبالغ الرسوم والحقوق المتغاضى عنها أو المتملص منها حدود القائمة بالمصالحة حسب الاختصاص، بمعنى يجب عدم تجاوز مبلغ الحقوق والرسوم حدود اختصاص مسؤولي إدارة الجمارك لأنه إذا وقع ذلك كانت المصالحة باطلة.

ب-أسباب بطلان العقود: تبطل العقود للأسباب التالية:

1-**الإكراه:** جاءت المادة 88 من القانون المدني [1] صريحة حيث يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بنية بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق، ونستطيع القول أن الإكراه يشكل سبب من أسباب العقد وإبطال المصالحة متى ثبت أنه هو الذي دفع بالمخالف للتصالح مع الإدارة.

وكتعريف ثاني للإكراه يعرف على أنه ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد الذي يفسد الرضا. ليست هي المسائل المادية التي تستعمل في الإكراه بل هي تلك الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد ونصت المادة 88 في فقرتها الأخيرة على التنبيه على مراعاة في تقرير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه، وسنه وحالته الاجتماعية وحالته الصحية، وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه ومن هنا نستطيع أن نقول أن عناصر الإكراه اثنان:

- استعمال وسائل الإكراه.
- رهبة يبعثها الإكراه في النفس.

وهو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد، والذي يفسد الرضا ليست الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه بل هي الرهبة التي تقع في نفس المتعاقد.[2]

كما نجد أن الفقيه الفرنسي قضى بإبطال المصالحة إذا ثبت أن الإدارة هددت المخالف بتوقيع عقوبات لا توجد أصلا في القانون أو أعلى من تلك المقررة في القانون.

2-الغلط: يعرف السنهوري الغلط على أنه حالة تقود بالنفس تعمل على توهم غير الواقع، إما أن تكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم الإنسان عدم صحتها[3].

---

1 – السنهوري عبد الرزاق ،.مرجع سابق ،

2 – السنهوري عبد الرزاق، نفس المرجع، ص144

3 – السنهوري عبد الرزاق، نفس المرجع، ص 289

ويتفق الفقه المدني والجزائي على التفريق بين نوعين من الغلط ألا وهما:

أ- الغلط في الواقع.

ب-الغلط في القانون

أ- الغلط في الواقع:هو ذلك التصور الذي يكون خلافا للواقع وبالطبع تنتج عنه بطلان المصالحة إذا تعلق بشخص المتصالح، كأن يتصالح المؤهل مع مرتكب المخالفة. وفي الأخير أنه ليس الشخص الواجب التصالح معه وكما يمكن أن يؤدي الغلط إلى بطلان المصالحة إذا كان المخالف يتصالح على جريمة ليست هي الجريمة محل الدعوى . ومن المسلم أن الغلط في الواقع متى كان جوهريا يبطل العقد، ويكون جوهريا حسب المادة 82 من القانون المدني إذا بلغ حد من الجسامة، بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع هذا الغلط، ويكون جوهريا إذا وقع في صفة الشيء وإذا وقع في ذات المتعاقد أو في

صفة من صفاته.

ب- الغلط في القانون: هو عدم فهم وجهل النصوص القانونية،ونستطيع القول أن كل من القانون المدني والقانون الجزائي اتفقا على أن لا يجوز الإعذار بالخطأ،بحيث لا يفرق مبدئيا القانون المدني بين الغلط في الواقع والغلط في القانون، فإذا كان الغلط جوهريا فإنه يجعل ذلك العقد قابلا للبطلان.

2-التدليس والغبن: من المسلم به أن التدليس والغبن من عيوب الرضا التي من شأنها إبطال العقد.

ونصت المادة 86 من قانون المدني على أنه يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين والنائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.

بمعنى إذا استعمل المخالف مناورات للاحتيال على الإدارة كأن يقدم عقارات مرهونة أو شهادات مزورة[1].

كذلك وجب التطرق للغبن مهما كانت جسامته لا يؤدي إلى بطلان المصالحة، لأن الإدارة في الأصل منحت المخالف الخيار في إبرام المصالحة وفق شروط قانونية. وطالما وقع

1 - السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 536

محضرا أو اتفاقا أو عقد مصالحة فإنه يفترض في أنه علم سلفا لما يتضمنه من شروط وقواعد.

فالأصل أن الغبن يبطل الصلح المدني وهذا ما نصت عليه المادة 90 من القانون المدني "أنه إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ا حصل عليه المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر،وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا أن المتعاقد الآخر قد استعمل فيه طيشا بيّنا أو هوى جانح جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أم يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا العقد فإذا استغل شخص في شخص آخر هوى أو طيش بيّنا أجاز في هاته الحالة أن يطعن الطرف المستغل بالبطلان بسبب الاستغلال.

أما بالنسبة للمصالحة، القاعدة أن الغبن مهما كانت درجته لا يؤدي إلى بطلان المصالحة لأن الإدارة دائما تترك الخيار للمخالف لإبرام المصالحة التي يحددها القانون أو يرفضها وهنا يكمن علم المخالف سلفا بما تضمنته من شروط.

وهكذا إذا شاب المصالحة سبب من أسباب بطلان العقود فإن عقد المصالحة يكون قابلا للطعن عن طريق دعوى مباشرة البطلان التي يؤول اختصاص النظر فيها للقضاء المدني حسب نص المادة 273 من ق.ج و للقضاء الإداري إذا كانت مؤسسة على تجاوز السلطة، وينعقد اختصاص المحاكم المدنية التي تنظر في مثل هذه القضايا حسب دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب لمعاينة المخالفة، وهذا بعد إثبات المخالفة في محضر حجز أو وفقا لقواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعوى الأخرى[1]. كما تجدر الإشارة أن قاضي الاستعجال لا يمكنه البث في دعوى بطلان المصالحة لأن الأوامر التي يصدرها في المواد المستعجلة لا تمس بأصل الحق بل تحفظ حقوق الأطراف. أما بالنسبة للطعن بالبطلان الذي يؤول اختصاصه للقضاء الإداري لا يكون جائزا إلا في حالة الدعوى المؤسسة على تجاوز السلطة، ومثل هذه الدعاوى لم تعرض بعد على القضاء الإداري الجزائري. إلا أن قانون الإجراءات المدنية يشترط شرطين لقبول الطعن بالإلغاء أن يكون محل الطعن قرار تنظيمي أو فردي صادر عن السلطة الإدارية المركزية أو أن لا يكون أمام طعن طريق آخر للدفاع

1 – أنظر المادة 274 من قانون الجمارك

عن مصالحه، ولكن قانون الإجراءات الإدارية و المدنية قد استبعد في المادة 276 المتعلقة بشرط عدم وجود طريق قضائي يحقق نفس العملية المرغوبة.

الفرع الثاني- الطعن في المصالحة الجمركية: تحتل الإدارة كما رأينا سالفا مركزا أساسيا في مساري المصالحة بحيث هنالك رقابة إدارية (تدريجية) ورقابة أخرى قضائية تخضع لها جميع الإدارات من ناحية القرارات الصادرة عنها، مثل إدارة الجمارك والطعن في المصالحة الجمركية نوعان هنالك طعن سلمي وهنالك طعن قضائي.

أ- **الطعن السلمي:** هنا يتوجب على المخالف أن يرفع طعنا للسلطة الأعلى من السلطة المتصالحة، ويكون هذا الطعن بموجب عريضة يرفعها المخالف إلى وزير المالية أو المدير العام للجمارك أو المدراء الجهويون أو رؤساء مفتشية الأقسام، وتبلغ العريضة إلى المصالحة المختصة للإفادة بالمعلومات المتعلقة بالقضية وبالملاحظات المقيدة ولكن الطعن هنا يكون حول الشروط الأساسية للمصالحة وليس الموضوع، مما ينجر عنه تأجيل الدعوى للجمارك، أو طلب أجل إذا كانت الدعوة معروضة عن الجهات القضائية، وطبعا في حالة قبول هذا الطعن تعاد المصالحة بمحظر جديد متفق عليه أو برفض الطعن وتستأنف الإجراءات القانونية حيث توقفت عند رفع الطعن.

ويكون تطبيق الطعن السلمي في المجال الجمركي على وجه الخصوص لإعتبارت شتى أهمها سير حساب الحقوق والرسوم وتعدد الأعوان المختصين بتقرير المصالحة فضلا عن انتماءهم إلى إدارة مهيكلة بصفة محكمة ومتجانسة، هذا ما جعل هذا النوع من الطعون يحتل مكانة مميزة في المجال الجمركي.

ب-الطعن القضائي: يكون الطعن قضائيا من طرف المخالف عندما يحتج المخالف بعدم اختصاص السلطة التي أجرت معه المصالحة أو بحجة المبلغ المتصالح عليها أو بافتقاد الإجراء على الأساس القانوني ويكون الطعن في المصالحة عن طريق تحريك دعوى البطلان أمام القضائي المدني في حالة توفر عيوب الرضا أو في حالة عدم الاختصاص أمام المحكمة المختصة إقليميا أو الأقرب لعملية الحجز.

في الحالة الثانية يتم الطعن في المصالحة بعد قبولها وينحصر النقاش في مسألة واحدة وهي بدل الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة.

ت-دعوى البطلان والجهة القضائية المختصة في النظر إليها: تختص المحكمة القسم المدني بالنظر في دعوة البطلان في المجال الجمركي إذا كانت هذه الدعوة مؤسسة على عيب من عيوب الرضا حيث في المادة 273 من قانون الجمارك المعدلة بالمادة 16 من قانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998 التي تنص على أن تنظر الهيئة المختصة بالبث في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق وتسديدها أو بمعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي وبعرض الدعوى على المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة كما لا تقبل الدعوى إلا إذا رفعها الطرف لمتصالح وفي الآجال القانونية وكانت مؤسسة على سبب من أسباب البطلان المنصوص عليها في القانون المدني.

ومما سبق عرضه في هذا الفصل نستخلص أنه حتى تكون المصالحة الجمركية صحيحة ومنتجة لآثارها يشترط القانون إتباع إجراءات معينة ومحددة وذلك بتقديم الشخص المخالف طلب للمصالحة في الآجال القانونية، بمعنى احترام الآجال طبعا إلى المسؤول المؤهل قانونا لمنح المصالحة مؤقتة كانت أو نهائية وبقبول إدارة الجمارك لطلبه تكون قد اتخذت قرار إعفاء المخالف من المتابعة القضائية والإدارية، بمعنى انقضاء الدعويين العمومية والجزائية.

وحتى تصل المصالحة إلى صفتها النهائية يجب ألا تكون محل طعن ولا يشوبها عيب من عيوب التي يمكن أن تؤدي إلى بطلانها، ويترتب على عقد المصالحة كغيرها من العقود آثار لطرفيها (المخالف، إدارة الجمارك) بحيث لا ينتفع الغير بها ولا يضار منها.

كما أن انقضاء الدعوى العمومية يمنع الضحية من الإذعان أمام القضاء الجزائي فإن له حق طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه أمام القضاء المدني وكذلك إذا شاب المصالحة سبب من أسباب البطلان فإن عقد المصالحة يكون قابلا للطعن عن طريق مباشر دعوى البطلان والتي يؤول النظر فيها إلى القضاء المدني.

خلاصة الفصل الثاني

ومما سبق عرضه في هذا الفصل نستخلص أنه حتى تكون المصالحة الجمركية صحيحة ومنتجة لآثارها يشترط القانون إتباع إجراءات معينة ومحددة وذلك بتقديم الشخص المخالف طلب للمصالحة في الآجال القانونية إلى المسؤول المؤهل قانونا لمنح المصالحة مؤقتة كانت

أو نهائية ولقبول إدارة الجمارك لطلبه تكون قد اتخذت قرار إعفاء المخالف من المتابعة القضائية والإدارية، وحتى تصل المصالحة الجمركية إلى صفتها النهائية يجب أن لا تكون محل طعن ولا يشوبها عيب من العيوب التي يمكن أن تؤدي إلى بطلانها، ويترتب على عقد المصالحة كغيرها من العقود آثارا لطرفيها بحيث لا ينتفع الغير بها و لا يضار منها.

كما أن انقضاء الدعوى العمومية يمنع الضحية من الإذعان أمام القضاء الجزائي فإن له حق طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه أمام القضاء المدني وكذلك إذا شاب المصالحة سبب من أسباب البطلان فإن عقد المصالحة يكون قابلا للطعن عن طريق مباشرة دعوى البطلان التي يؤول النظر فيها إلى القضاء المدني.

خاتمـة: إن الرغبة الشديدة للمشرع الجزائري في تحصيل الأموال إلى الخزينة العمومية كانت دافعا رئيسيا من أجل اتخاذ أسلوب المصالحة الذي جاء لتبسيط الإجراءات القانونية وتحقيق المصالح العامة.

تلك الوسيلة الرضائية التي تساهم في فض النزاعات الجمركية في آجال وجيزة وبأقل تكلفة مقارنة بطول مدة المتابعات القضائية ونستطيع أن نقول أنه كان لها الشأن في تجسيد العدالة التصالحية بين الأطراف المتنازعة وأعطت للإدارة الجمركية وظيفة في الفصل في القضايا الجمركية على هامش القضاء.

لأنه كما كان معروفا أن المادة 259 من قانون الجمارك جعلت الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك والأمر فيه خلاف بالنسبة للدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع تباشرها النيابة العامة .

لكن التعديل الذي جاء في الفقرة الثانية من المادة 265 حسم الأمر وجاء صريحا على أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية، حيث تكون هذه الإدارة طرفا في المصالحة وفي ذات الوقت القاضي الذي يشرف على إجراءاتها ويقرر الغرامة واجبة الدفع.

وإذا كانت المصالحة في المسائل الجزائية تصدم مبدأ عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل عنها فإنما تعرف المحاكم على مختلف درجاتها من تراكم في الملفات وبطء في الفصل في الدعاوى وما يترتب عنهما من فقدان العقوبة لوظيفتها كأداة للردع العام والخاص تدفعنا إلى تأييد الصلح لفض المنازعات الجزائية التي لا تشكل حظرا على المجتمع. وكذلك تجدر الإشارة إلى أن التعديل الأخير بموجب قانون 2017 لم يرق إلى المستوى الذي كان منتظرا منه حيث علق عليه باحثوا ومتخصصو إدارة الجمارك آمالا كبيرة بعد تطرقهم لما يعانيه قانون الجمارك خاصة في الشق المنازعاتي، وبقيت اقتراحاتهم معلقة ولم تؤخذ بعين الاعتبار، لأننا نجد أن كل التعديلات التي مست أو أدخلت على قانون الجمارك منذ اعتماده لأول مرة بموجب قانون 1979، جاء فيه التعديل الأساسي الذي مس مسألة المصالحة لم يمس الجانب الإجرائي بقدر ما تعرض إلى مسألة الاختصاص، أية السلطة المؤهلة قانونا لمنح هاته المصالحة كما نقترح

أن توسيع مجال المصالحة في المواد الجمركية الأخرى مع تبسيط كل الإجراءات وتفعيل دور القضاء كمراقب على هاته الإجراءات دون المساس والإخلال بحق الدفاع.

ومما سبق ذكره نقترح بعض النقاط المتمثلة في:

-تخفيف من نسبة الإعفاء الجزئي من مبلغ الغرامة الواجبة الدفع في المخالفات وكذلك إيجاد حل للقضايا العالقة خاصة بعد صدور المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفية إجراء عقد المصالحة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 ، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59.

- الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 1997/01/21 ، المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة

- المرسوم التنفيذي رقم 80/21 المؤرخ في 11رجب عام1442 الموافق لـ 2021/02/23 ، المتضمن إنشاء لجان مصالحة و تحديد تشكيلها و سيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزائية.

- الجريدة الرسمية، العدد8 ، الصادرة بتاريخ 22جمادى الثانية عام 1441 الموافق لـ 2020/02/16 ، المتعلق بتحديد نماذج المصالحة.

- قانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 ، يتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية ، العدد 61، الصادرة في 1998/08/23

- القانون 07/79 المؤرخ في 1979/07/09 ، المتضمن قانون الجمارك ، المتمم والمعدل بالقانون رقم 04/17 المؤرخ في 2017/02/16.

ثانيا: المراجع

1- الكتب:

- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في لمادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001.
- بوسقيعة أحسن، قانون الجمارك،منشورات دالي ابراهيم، الجزائر،2008-2009.

- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، دار الإيحاء، التراث العربي، بيروت.

2- المذكرات الجامعية:

- عجرود هدى، الصلح في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2015/2014

-قرقط سميرة، المصالحة الجمركية ، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2014/2013

- سعادي عارف محمد مرامضة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مذكرة للحصول على درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، 2010.

3- المجلات:

- محمدي محمود محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2005 .

- عبدلي حبيبة وجبايلي حمزة، المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، العدد2، جامعة خنشلة.

مقدمـة:..... 4

الفصل الأول 6

الإطار الإجرائي للمصالحة الجمركية 6

المبحث الأول 6

مفهوم المصالحة الجمركية 6

المطلب الأول 7

تعريف و خصائص المصالحة الجمركية 7

المطلب الثاني..... 10

التطور التاريخي للمصالحة الجمركية..... 10

المبحث الثاني..... 13

أشكال و شروط المصالحة الجمركية 13

المطلب الأول..... 13

أشكال المصالحة الجمركية 13

المطلب الثاني..... 14

شروط المصالحة الجمركية 14

خلاصة الفصل الأول 16

الفصل الثاني.....18

الإطار الإجرائي للمصالحة الجمركية.....18

المبحث الأول.....18

هيئات تنفيذ المصالحة الجمركية.....18

المطلب الأول.....18

الأشخاص المؤهلون لإجراء المصالحة الجمركية.....18

المطلب الثاني.....20

لجان مكلفة بإبداء الرأي.....20

المبحث الثاني.....21

الآثار القانونية المترتبة عن المصالحة الجمركية.....21

المطلب الأول.....22

آثار المصالحة لطرفيها.....22

المطلب الثاني.....23

عوارض المصالحة الجمركية.....23

خلاصة الفصل الثاني.....28

خاتمة:.....30

قائمة المصادر و المراجع.....32

أولا: المصادر.....32

ثانيا: المراجع.....32

جدول الملاحق

- طلب المصالحة الجمركية
- مصالحة مؤقتة
- مصالحة نهائية
- وصل تسديد